

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة

365

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أحبتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلاً ومرحباً بكم في هذه الحلقة الجديدة من برنامج شرح كتاب التجديد - 00:00:01 صريح لآحاديث الجامع الصحيح. ضيفنا في هذه اللقاءات المباركة والدروس هو معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للافتاء سابقاً في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله -

00:00:17

حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين اهلاً ومرحباً بكم أحبتنا ومستمعينا الكرام لمن اراد المتابعة الاصفاء والاستماع لهذه الدروس النافعة المباركة فكتابنا هو مختصر صحيح البخاري وقد وصلنا الى كتاب الغسل باب غسل الرجل مع امرأته في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. وقد تفضل الشيخ جزاه الله خيراً - 00:00:33

شرح مفصل واف لهذا الحديث المبارك ووصلنا الى الطرف الثالث من اطراف هذا الحديث. وكنتم شيخنا قد وعدت بان ستنقلون 00:00:56 كلاماً للإمام ابن رجب رحمه الله تعالى حول هذا الحديث اقرأ الحديث ثم ان تبدأون شرحكم حفظكم الله - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اماء واحد من قドح ان يقال له الفلق الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:01:17

نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم صلي اما بعد فمثل ما تفضل المقدم انا وعدنا بنقل كلام الحافظ بن رجب في شرحه 00:01:35 المسمى فتح الباري وهو من انفس الشروح -

وفيه نفس السلف نفس السلف. هم نقول من فقه السلف وعناية واعتنتاء فقه بفقههم وتقديم وتقديم هذا الفقه على فقه غيرهم ممن 00:01:53 جاء بعدهم الإمام الحافظ بن رجب الحنفي في شرحه المسمى فتح الباري -

وهو اسبق من الحافظ ابن حجر اطلع على هذا الشرح ونقل منه في ثلاثة مواضع وعلى كل حال يقول الإمام ابن 00:02:20 رجب اشار البخاري لها هنا الى مسالتين. اشار البخاري الى مسالتين -

لان البخاري يقول باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر طير الجنابة ثم انى باثر بن عمر والبراء 00:02:41 وابن عباس ثم ساق الحديث الاصل بأسناده على كل حال -

يقول ابن رجب اشار الإمام البخاري لها هنا الى مسالتين احداهما ان الجنب اذا ادخل يده في الماء قبل غسلها وليس على يده نجاسة 00:03:05 فانه لا ينجس فانه لا ينجز لا ينجس الماء -

فان المؤمن لا ينجس وقد ذكر عن ابن عمر والبراء ابن عازب انهما ادخلوا ايديهما في الطهور من غير غسل ثم توضأ وهذا في الموضوع 00:03:23 وقد سبق ذكره في الكلام على حديث عثمان بن عفان في صفة الموضوع -

وعلى الكلام على حديث اذا استيقظ احدكم من النوم فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها وروى وكيع عن الاعمش عن اسماعيل ابن 00:03:46 رجاء عن ابيه قالرأيت البراء بن عازب -

بال فادر يده في مطهرة المسجد يعني قبل ان يغسلها يعني وهو محدث فالحدث لا يؤثر في الماء وعن سفيان عن جابر الجعفي

عن الشعبي قال كان الرجال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون ايديهم في - [00:04:04](#)
الاناء وهم جنب والنساء وهن حيظ لا يرون بذلك بأسا معروفة النقل عن الشعبي بواسطة جابر الجعفي ومعرف ما عنده من التشيع
بل الغلو في التشيع ولذا هو مضعف عند عامة اهل العلم - [00:04:27](#)

ولكن هذا النقل نقل عن طريق غيره. هم ورخص فيه ابن المسيب وغيره واختلف كلام احمد في ذلك اختلف كلام الامام احمد في
ذلك فقال مرة في الجنب والحائض يغمض يده في الاناء - [00:04:49](#)
اذا كانا نظيفين فلا بأس به ونقل عنه ابنته عبد الله فالجنب يدخل يده في الاناء ولم يمسها اذى ولم يتم فارجو الا يكون به بأسا وان
نام غسلها لحديث - [00:05:10](#)

اذا استيقظ احدكم وان نام غسلها يشير الى انه كان اذا على انه ان كان قائما من النوم فانه لا يرخص له في ترك غسلها قد اشرنا الى
هذا سابقا لان هذه الاثار وما جاء في عند البخاري وغيره من عدم لزوم الغسل - [00:05:29](#)
لا يعارض بما عليه من نص خاص بالقائم من النوم يشير الى انه ان كان قائما من النوم فانه لا يرخص له في ترك غسلها فجعل
القائم من النوم اشد من الجنب - [00:05:54](#)

فجعل القائم من النوم اشد من الجنب ونقل عنه كراهة ذلك نقل عنه صالح وابن منصور صالح ابنته وهو اكبر من عبد الله وان كان
الامام يكنى بابي عبد الله - [00:06:12](#)

وابن منصور والكوسوج في الجنب والحائض يغمض يده في الاناء قال كنت لا ارى به بأسا ثم حدثت عن شعبة عن محارب بن دثار عن
ابن عمر فكان تهيبته تهيبته - [00:06:29](#)

ونقل عنه صالح ايضا في الجنب ادخل يده في ماء ينظر حرمه من برده يختبر الماء هل هو حار ولا بارد؟ ادخل يده لا ينوي
 بذلك رفع حدث ولا ينوي بذلك شيء - [00:06:52](#)

انما ليختبر الماء هل هو حار ولا بارد فكان تهياً ونقل عنه صالح ايضا في الجنب ادخل يده في ماء ينظر حرمه من برده ان كان
اصبعا رجوت الا يكون به بأسا - [00:07:09](#)

وان كان اليدي اجمع فكانه كره كره وهذا الذي اشرنا اليه سابقا من التفريق مرید السحور يعني ان يأخذ ما يريد من تمرة
ونحوها باصبع ونحوه. هم امر سهل مثل هذا الكلام. نعم - [00:07:28](#)

وان كان آآ طعام يحتاج الى اليدي كاملة فهذا وظنه اخر وعلى كل حال المسألة تحتاج الى مزيد عنانية ان كان اصبعا رجوت الا يكون به
بأسا وان كان اليدي اجمع فكانه كره - [00:07:52](#)

قد ونقل عنه صالح هذا يتحدث شيخنا عن عن الجنب او من استيقظ من نومه الحديث لمن؟ فليختبر؟ اي نعم. الذي يختبر ما لا
والظاهر انه الجنب لا يرى به بأسا ان لم يكن من النوم. هم. فالتشديد عنده كله بالنسبة للقائم من النوم - [00:08:11](#)

ونقل عنه صالح ايضا في الجنب يدخل الحمام ليس معه احد ولا ماء يصب به كذا في المطبوع والذي يتوجه انه ولا ما
يصب به يعني انان ثانوي صغير يصب فيه - [00:08:32](#)

هذا الذي يظهر فالهمزة لا حاجة اليها ولا ما يصب به على يده ترى له ان يأخذ بفمه قال لا يده وفمه واحد وروى بقية عن الزبيدي عن
علي ابن ابي طلحة في الجنب يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال يهريق اعلاه - [00:08:53](#)

قال يهريق اهله يعني يصب اعلى ما في الاناء يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال يهريق اعلاه الماء لطيف يسري فيه المغير
سواء كان نجسا او غيره بسرعة - [00:09:23](#)

نعم ولكن هل لهذا القول حظ من النظر؟ يفرق على كما قيل في السمن النجاسة او المغير عموما يأخذ وقت ما سري في
جميعه ما هو مثل الماء. صحيح - [00:09:42](#)

يعني هل هل لهذا القول حظ من النظر قولون اذا كان الماء الجاري الماء الجاري كالراكد او كل جريمة لها حكم الماء المنفصل لانه لو
وقد نجasse والماء جاري والنهي عن الانقسام في الماء الدائم الذي لا يجري - [00:10:02](#)

اما الذي يجري فكل جريمة لها حكم الماء المنفصل وتردد ابن رجب رحمة الله في القواعد هل الماء الجاري كالراكد او كل جارية لها حكمها؟ والمسألة تطول بهذا التفصيل. نعم - 00:10:30

فمن اراد ان يرجع الى هذه المسألة بذريتها وفروعها ومسائلها فليرجع الى قواعد ابن رجب. في اولئه. يهريق اعلاه وخرج ابو عبيدة في المطبوع يقول خرج ابو عبيدة باسناده والذي يغلب على ظني انه ابو عبيد - 00:10:45

لان له كتابا اسمه كتاب الطهور وقال صلى الله عليه وسلم ها القاسم بن سلم ابو عبيد القاسم سلم والمطبوع فيه ابو عبيدة وخرج ابو عبيد باسناده عن النخعي قال اذا غمس الجنب يده - 00:11:09

في اداء صغير فاهرقه كذا في المطبوع هو الذي يظهر لان اهرقه تصير خبر جواب الشرط اذا غمس الجنب يده في اداء صغير اهرقه. هم وان كان كبيرا فلا بأس به. وهذا قد يرجع الى القول بنجاسة بدن الجنب - 00:11:30

وهو قول شاذ تردد سنة الصحيح نعم مؤمن لا ينجز طاهر حيا وميتا يقول وهذا قد يرجع الى القول بنجاسة بدن الجنب وهو قول شاذ تردد السنة الصحيحة طيب الحنفية لما يقولون بنجاسة الماء الذي ينغمس فيه الجنب كما تقدم في كلام العيني - 00:11:54

نعم هل مرده الى ان بدن الجنب نجس او ان دلالة الاقتران نعم عندهم في حدث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه او لا يغتسل احدكم الماء الدائم وهو جنب - 00:12:24

لان جاء النهي عن هذا وجاء النهي عن هذا. وجاء النهي عن الجمع بينهما فكانهم اخذوا من دلالة الاقتران انه ما دام الاغتسال مؤثر وآنه منهي عنه والبول فيه منهي عنه - 00:12:51

والجمع بينهما لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه النهي والجمع بينهما آنه منهي عنه فدللت دلالة الاقتران على النهي عن هذا وعن هذا وعن الجمع بينهما فأخذوا دلالة الاقتران - 00:13:12

ضعيفة عند عامة اهل العلم. ضعيفة عند اهل العلم. فلا يسلم لهم وقد روی عن احمد في جنب اغتسل في ماء يسير انجسه ولم ينفل عنه في المحدث يتوضأ في ماء يسير وان كان اصحابنا - 00:13:38

قد سروا بينهما لكن هذه الرواية عن الامام احمد شاذة قد تقدم في كلامه ما يرددها. ولذا قال قد روی عن احمد صيغة التمريض وروي مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره فضل الحائض والجنب - 00:13:57

كان يكره فضل الحائض والجنب وروي ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى بسورة امرأة بأسا الا ان تكون حائضا او جنبا عن ابن عمر انه كان لا يرى بسورة امرأة بأسا الا ان تكون حائضا او جنبا - 00:14:20

وروبي عن معاذ عن عائشة انها كانت تكره سورة الحائض ان يتوضأ بها وروي عن احمد كراهية سورة الحائض اذا خلت بالماء الخلوة خلوة المرأة بالماء يؤثر فيه عند الحنابلة - 00:14:44

تأثير فيه عند الحنابلة. جاء النهي عن وظوء الرجل بسوء المرأة وجاء النهي عن عكسه لكن يخصون ذلك بما خلت به المرأة لطهارة كاملة فيكون حينئذ طاهرا مع ان هذا القول مرجوح - 00:15:07

وفي مسند بقي بن مخلد من رواية سعيد بن عبد العزيز الدمشقي عن نوح ابن ذكوان عن هشام عروة عن ابيه عن عائشة قالت وظعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء وادخلت يدي فيه فلم يتوضأ منه - 00:15:30

قال وهذا منكر يعني هذا الخبر منكر لا يصح وسويد يعني بن عبد العزيز الدمشقي ونوح ابن ذكوان ضعيفان فاما ان ادخل الجنب يده في الماء بعد ان نوى الغسل فاغترف منه فكان الماء قليلا فان نوى الاغتراف من الماء - 00:15:52

لم يضره وان نوى غسل يده من الجنابة في الماء صار الماء مستعملما وان اطلق النية ففيه قوله لاصحابنا اذا نوى رفع الحدث عن هذا العضو فيصير الماء مستعمل اما اذا نوى - 00:16:21

اختبار الماء كما تقدم او نوى الاخذ من الماء لا لرفع الجنابة ليصب به على عضو اخر فلا يؤثر وان اطلق النية ما نوى لا هذا ولا هذا ففيه قوله لاصحابنا وغيرهم من الفقهاء اشهرهما - 00:16:43

عندهم انه يصير مستعملما وكل على مذهبه في اه تأثر الماء بالاستعمال عند الحنابلة والشافعية يصير اذا صار مستعمل معناه لا يرتفع

حدث يبقى طاهر لكن لا يرفع حدثا وهو قول الشافعية - 00:17:03

والصحيح كلوا من رجب انه لا يصير بذلك مستعملا وعليه يدل حديث عائشة وميمونة واغتسال النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ازواجه باناء واحد. فإنه لو كان يصير الماء مستعملا بغمض اليد في الماء بدون نية - 00:17:24

الاغتراف بدون نية الاغتراف لوجب بيانه للامة بيانا عاما فان هذا مما تدعو اليه الضرورة فان عامة الناس لا يستحضرون نية الاغتراف واكثرهم لا يعلمون حكم ذلك بل قد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما يدل على خلاف ذلك. نعم. وان الماء - 00:17:51

وان الماء لا يجلب باغتراف الجنب منه ويقول وروى سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من جفنة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ فقال - 00:18:24

قالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب. خرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجة. والترمذى وقال امر صحيح وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه واعله الامام احمد بانه روی عن عكرمة مرسلا - 00:18:40

وقد صح عن ابن عباس انه سئل عن الجنب يغتسل من ماء الحمام فقال الماء لا يذنب الى اخر كلام الامام الحافظ ابن رجب رحمة الله تعالى. اذا اه بهذا اه النقل الطيب عن الامام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى نختم هذه الحلقة - 00:19:01

قد تفضل فيها شيخنا الكريم جزا الله خيرا بشرح حديث عائشة رضي الله تعالى عنها والطرف الثالث منه آفشكر الله له ونفع الله به وجراحته عنا خير الجزاء. كان معنا مستمعينا الكرام معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير. عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء سابقًا فشكرا له - 00:19:21

وشكر الله لكم ايضا انتم مستمعينا الكرام على حسن متابعتكم واصغائكم نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وان يزيدنا واياكم علما وهدى حتى الملتقى بكم في لقاءات قادمة بمشيئة الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:19:41